

Distr.: General
19 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المقرر: السيد محمد والي نعيمى (أفغانستان)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وتحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود إنهاء الاستعمار (البنود من ٥٥ إلى ٥٩ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والسادسة والسابعة المعقودة في ٤ و ٨ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/65/SR.2 و ٦ و ٧). وبتت اللجنة في البند ٥٩ في جلستها السابعة والثالثة عشرة المعقودتين في ١١ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/65/SR.7 و ١٣).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:



(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/65/306)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/65/330).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير تلك اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سانت لوسيا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة، ببيان عرض فيه أنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٠ (انظر A/C.4/65/SR.2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم فيما يتعلق بنظرها في البند:

ج. ج. بوسانو، زعيم المعارضة (A/C.4/65/2)

دافيد ج. روبرتس (A/C.4/65/3)

مايكل أنتوني تونكاب (A/C.4/65/3/Add.1)

جوزيت ماري لوجان كيناتا (A/C.4/65/3/Add.2)

ألفريد بيريدو فلوريس، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس (A/C.4/65/3/Add.3)

ميلينه نغوين (A/C.4/65/3/Add.4)

ماريا ل. روبرتس (A/C.4/65/3/Add.5)

إيليسان لوفيا، جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/65/4)

ألفا غيبس، الأمين العام المؤقت لمنتدى جزر تركس وكايكوس (A/C.4/65/5)

ويندال سوان، رئيس لجنة كل الأحزاب لشؤون الدستور والإصلاح الانتخابي

(A/C.4/65/5/Add.1)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر.

- إدوارد ل. براون (A/C.4/65/6)
- نانسي هف، رئيسة المنظمة الدولية لتعليم الأطفال (A/C.4/65/7)
- ليا فاريش (A/C.4/65/7/Add.1)
- هيلين هاردين (A/C.4/65/7/Add.2)
- غيل شيريل، ممثلة منظمة ذي لاندينغ الكنسية (A/C.4/65/7/Add.3)
- أندرياس بالوغ (A/C.4/65/7/Add.4)
- سيث ليتز، كنيسة المسيح الصخرة (A/C.4/65/7/Add.5)
- جانيت ليتز، مديرة البرامج الصحراوية الدولية، لم ننسكم (A/C.4/65/7/Add.6)
- جان عبود (A/C.4/65/7/Add.7)
- ألفارو بوتورييرا، رئيس المركز المغربي للصدافة مع الشعوب (A/C.4/65/7/Add.8)
- تيم كوستوش، المدير الدولي لمنظمة مناصرة الحق في إقامة الدولة والتحرر (A/C.4/65/7/Add.9)
- لطيفة آيت باعلا، رئيسة منظمة العمل النسائي الدولي (A/C.4/65/7/Add.10)
- سينتيا باسينيت (A/C.4/65/7/Add.11)
- ميغيل أورتييز أسين، رئيس المنتدى الكاناري الصحراوي (A/C.4/65/7/Add.12)
- هيلده توفن، الأمانة العامة للجنة البلجيكية لدعم الشعب الصحراوي (A/C.4/65/7/Add.13)
- سوزان شولت، رئيسة مؤسسة منتدى الدفاع (A/C.4/65/7/Add.14)
- ستيفان سيمانوفيتز (A/C.4/65/7/Add.15)
- الطيب زيتوني، رئيس بلدية الجزائر العاصمة (A/C.4/65/7/Add.16)
- نور الدين بن براهيم، القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية (A/C.4/65/7/Add.17)
- مايا سهلي، أستاذة جامعية بجامعة الجزائر العاصمة (A/C.4/65/7/Add.18)
- سعيد عياشي (A/C.4/65/7/Add.19)
- الأميرة علي سالم (A/C.4/65/7/Add.20)

- أنطونيو لويس أورتييس، أمين الاتحاد المركزي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي (A/C.4/65/7/Add.21)
- ميغيل أنخيل بويول غارسيا، رئيس مؤسسة مركز الدراسات الإسبانية - المغربية (A/C.4/65/7/Add.22)
- فيليبى بريونيس فيفس، الأمين العام للرابطة الدولية للحقوقيين المناصرين للصحراء الغربية (A/C.4/65/7/Add.23)
- رويدة فاروق مروه، مؤسسة ومنسقة الشبكة الدولية للناشطين المدنيين لدعم الحكم الذاتي في الصحراء الغربية (A/C.4/65/7/Add.24)
- سارة أمينة آدم (A/C.4/65/7/Add.25)
- كاثلين توماس (A/C.4/65/7/Add.26)
- سيدني س. أسور، متتدى ساري للديانات الثلاث (A/C.4/65/7/Add.27)
- تانيا وربورغ، مدير الحرية للجميع (A/C.4/65/7/Add.28)
- اللورد فرانسيس نيوول، رئيس اللجنة الدولية لسجناء تندوف (A/C.4/65/7/Add.29)
- جين بهائجوب، رئيسة مؤسسة حماية الأسرة (A/C.4/65/7/Add.30)
- سالك رحال (A/C.4/65/7/Add.31)
- خافير رويس غارسيا، رئيس مرصد كاستيا لامانشا لحقوق الإنسان للصحراء الغربية (A/C.4/65/7/Add.32)
- سيدي خداد الموساوي، عضو المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية (A/C.4/65/7/Add.33)
- فاطمة سعيدة، رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة (A/C.4/65/7/Add.34)
- نينا نيدرريو، رابطة الأمم المتحدة، منطقة العاصمة الوطنية (A/C.4/65/7/Add.35)
- فالة بوصولة، نائبة في البرلمان (A/C.4/65/7/Add.36)
- أحمد فاتح، جمعية حماية حقوق الإنسان (A/C.4/65/7/Add.37)
- مباركة بوعيدة، نائبة في البرلمان (A/C.4/65/7/Add.38)

- آنا ماريلا ستامي سيرفوني، المنظمة الدولية للنساء الديمقراطيات المسيحيات
(A/C.4/65/7/Add.39)
- مالوزا واما فولا مارتين، رئيس اللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي
لحقوق الإنسان والشعوب (A/C.4/65/7/Add.40)
- الحيراش عبد الله، جمعية الجنوب للهجرة والتنمية، ساحة دشيرة
(A/C.4/65/7/Add.41)
- ميغيل كاسترو مورينو، الأمين العام لهيئة التنسيق الحكومية لرابطة التضامن مع
الصحراء (A/C.4/65/7/Add.42)
- آلان هتشينسون، نائب في البرلمان البلجيكي (A/C.4/65/7/Add.43)
- ماريا إسبرانسا خورخه باربوسانو، اللجنة الكانارية للتضامن مع الشعوب
(A/C.4/65/7/Add.44)
- محمد زياد الجباري، رئيس جمعية الصداقة الفلسطينية - المغربية
(A/C.4/65/7/Add.45)
- سارة ميسا فلوريس، رابطة جزر الكناري للصداقة مع الشعب الصحراوي
(A/C.4/65/7/Add.46)
- غلين توريس - سبليسي، رابطة محامي مدينة نيويورك (A/C.4/65/7/Add.47)
- كي ناكاجاوا، أستاذ بجامعة هاغورومو للدراسات الدولية (A/C.4/65/7/Add.48)
- أحمد بخاري، ممثل جبهة البوليساريو (A/C.4/65/7/Add.49)
- خيسوس لوبيز أغيري، رئيس منظمة السلام والحرية في الصحراء الغربية
(A/C.4/65/7/Add.50)
- خوسيه ماريلا غيل غاري (A/C.4/65/7/Add.51)
- مولاي سلمى إسماعيلي، ناشط جمعي، عضو رابطة سمارة المغربية للتنمية البشرية
(A/C.4/65/7/Add.52)
- إغناسيو مارين أوريو (A/C.4/65/7/Add.53)
- نييفيس كوباس أرماس، المجلس العام للمحامين في إسبانيا (A/C.4/65/7/Add.54)
- لوسيان مانو كو (A/C.4/65/7/Add.55)

- دينيس دو كارم، عضو البرلمان البلجيكي (A/C.4/65/7/Add.56)
- راوول إغناسيو رودريغيس ماغدالينو، مرصد أستورياس لحقوق الإنسان للصحراء الغربية (A/C.4/65/7/Add.57)
- أغ إنتالا العباس، النائب عن مدن كيدال، الدعوة إلى السلام والأمن والتنمية في شمال مالي (A/C.4/65/7/Add.58)
- غويندو حسيبي، نائب في البرلمان، التلاقي لتنمية مالي (A/C.4/65/7/Add.59)
- شوجي ماتسوموتو، أستاذ بجامعة سابورو، اليابان (A/C.4/65/7/Add.60)
- غريغوريو غونساليس فيغا، رئيس لجنة التضامن والتعاون مع اتحاد بلديات جزر الكناري (A/C.4/65/7/Add.61)
- ماري بيث غالاغر، موظفة نصرّة في مركز روبرت ف. كينيدي للعدالة وحقوق الإنسان (A/C.4/65/7/Add.62)
- ديفيد إيريكسون (A/C.4/65/7/Add.63)
- خورخيه ر. فانوسي (A/C.4/65/7/Add.64)
- محمد فال ولد الغادي، الأمين العام لجمعية ذاكرة وعدالة (A/C.4/65/7/Add.65)
- كورليت ليتلوياني، معهد حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (A/C.4/65/7/Add.66)
- إيرايذا ليونوفا، مديرة المركز (A/C.4/65/7/Add.67)
- فيليب هـ. الغويل، رئيس مؤسسة "متضامنون معا" (A/C.4/65/7/Add.68)
- رومان لوييس فيليكانيا (A/C.4/65/7/Add.69)
- كلود مونيكه، رئيس المركز الأوروبي للاستخبارات والأمن الاستراتيجيين (A/C.4/65/7/Add.70)
- رافاييل إسبارثا ماشين، أستاذ بجامعة لاس بالماس في جزيرة الكناري الكبرى (A/C.4/65/7/Add.71)
- ستيفاني هاموند، مساعدة في شؤون حقوق الإنسان والحرية الدينية، لدى عضو الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية، ترينت فرانكس (A/C.4/65/7/Add.72)
- إديسون غاياردو بيدون، أمر شرطة إقليمي رقم ٢٠ (A/C.4/65/7/Add.73)

- فيوليتا أياالا (A/C.4/65/7/Add.74)
- دانييل فولشو (A/C.4/65/7/Add.75)
- فرانتز ميكينا، المعهد النمساوي المغربي (A/C.4/65/7/Add.76)
- فرانسوا بول بلان، أستاذ بجامعة برينيان فيا دوميشيا (A/C.4/65/7/Add.77)
- محمد حامد علي، رئيس الاتحاد الإسباني للهيئات الدينية الإسلامية (A/C.4/65/7/Add.78)
- فرانك تنزل، رئيس تحرير مجلة (A/C.4/65/7/Add.79) Diplomatisches Magazin
- محمد سالم ولد محمد علي، ذاكرة وعدالة، موريتانيا (A/C.4/65/7/Add.80)
- مولاي سلمى إسماعيلي، شيخ قبيلة صحراوية (A/C.4/65/7/Add.81)
- إسماعيلي سيدي محمد، شيخ، مستثمر زراعي في مدينة سمارة (الصحراء الغربية) (A/C.4/65/7/Add.82)
- سارا باتريشيا لورينتي (A/C.4/65/7/Add.83)
- إريك جنسن (A/C.4/65/7/Add.84)
- أغايلأبا حميدة (A/C.4/65/7/Add.85)
- الحسين مجدوبي باهيذا (A/C.4/65/7/Add.86)
- نيكولا كواترانو، رئيس مؤسسة المرصد الدولي (A/C.4/65/7/Add.87)
- تيريسا ك.إ. سميث دي شريف، رئيسة مؤسسة صندوق الصحراء Sahara Fund Inc،
مديرة الإدارة الطبية للبعثات الطبية بالمؤسسة (A/C.4/65/7/Add.88)
- إريك كاميرون، رئيس مؤسسة العمل العالمي من أجل اللاجئين (A/C.4/65/7/Add.89)
- أليساندرو فوشيتو (A/C.4/65/7/Add.90)
- غوستافو س. بيناديس، عضو مجلس الشيوخ، جمهورية أوروغواي الشرقية (A/C.4/65/7/Add.91)
- روحيرو غارسيا (A/C.4/65/7/Add.92)

ليوناردو نيكوليني، عضو الجمعية الوطنية لحزب الجبهة الواسعة بجمهورية أوروغواي
(A/C.4/65/7/Add.93)

ماريانا سان مارتين (A/C.4/65/7/Add.94)

ميشيل دوفر، المنظمة المعنية بمراقبة موارد الصحراء الغربية (A/C.4/65/7/Add.95)
ألفونسو نسو موكوي، المتحدث باسم المجموعة البرلمانية للتحالف الديمقراطي في
مجلس الشعب (A/C.4/65/7/Add.96)

كارلايل ج. كورين الابن، مستشار دولي لشؤون الحوكمة والدبلوماسية المتعددة
الأطراف (A/C.4/65/8)

٦ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على
قرارات اتخذها في جلستها الثانية، إلى بيانين بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة أدلى بهما السيد
فيليب غوميز، رئيس حكومة كاليديونيا الجديدة، والسيدة إيليسان لوفيا، مقدمة أحد
الالتماسات (انظر A/C.4/65/SR.3).

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى
بيانات بشأن مسألة غوام أدلى بها مقدمو الالتماسات التالية أسماؤهم: السيد دافيد ج.
روبرتس، والسيد مايكل أنتوني تونكاب، والسيدة جوزيت ماري كيناتا، والسيد ألفريد
بيريدو فلوريس، والسيدة ميلينه نغوين، والسيدة ماريا روبرتس (انظر A/C.4/65/SR.3).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى
مقدمي الالتماسين التاليين اسماهما بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس: السيد ألفا غيبس
والسيد كونراد هويل (باسم السيد ويندال سوان) (انظر A/C.4/65/SR.3).

٩ - وفي الجلسة الثالثة، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى مقدم
الالتماس التالي اسمه بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية: السيد
إدوارد ل. براون (انظر A/C.4/65/SR.3).

١٠ - واستمعت اللجنة في الجلسة نفسها، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى مقدم
الالتماس التالي اسمه بشأن البندين ٥٧ و ٥٩: السيد كارلايل ج. كورين الابن
(انظر A/C.4/65/SR.3).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذته في الجلسة الثانية،
إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيدة نانسي هف

والسيدة آنا كولين فاريش (باسم السيدة ليا فاريش) والسيدة هيلين هاردين والسيدة غيل شيريل والسيد أندرياس بالوغ والسيد سيث ليتز والسيدة جانيت ليتز والسيد فرانسوا بول بلان والسيد ألفارو بوتورييرا والسيدة لطيفة آيت باعلا والسيدة سينتيا باسينيت والسيد ميغيل أورتييز أسين والسيد خيسوس لوبيز أغيرييه والسيدة سوزان شولت والسيد ستيفان سيمانوفيتز والسيد الطيب زيتوني والسيد نور الدين بن براهيم والسيدة مايا سهلي والسيد سعيد عياشي (انظر A/C.4/65/SR.3).

١٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُنخذ في الجلسة الثانية، إلى بيانين بشأن مسألة جبل طارق أدلى بهما السيد بيتر كاروانا، الوزير الأول لجبل طارق، والسيد ج. ج. بوسانو (انظر A/C.4/65/SR.4).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيدة الأميرة علي سالم والسيدة هيلده توفن والسيد رافاييل إسبارثا ماشين والسيد فيليبي بريونيس فيفس والسيدة كي ناكاغوا والسيدة تيريسا ك.إ. سميث دي شريف والسيدة سارة أمينة آدم والسيدة كاتلين توماس والسيد سيدي س. أسور والسيدة تانيا وربورغ ولورد فرانسيس نيوول والسيدة جين بمائجوب والسيد ديفيد إيركسون والسيد خافيير رويس غارسيا والسيد الموسوي سيدي خداد والسيدة مباركة بوعيدة والسيدة نينا نيدراريو والسيد كلود مونيكه والسيد أحمد فاتح والسيد آلان هتشينسون والسيدة آنا ماريا ستامي سيرفوني والسيد دينيس دوكارمه والسيد الحيراش عبد الله (انظر A/C.4/65/SR.4).

١٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار أُنخذ في الجلسة الثانية، إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيد ميغيل كاسترو مورينو والسيدة فاطمة سعيدة والسيدة سارة ميسا فلوريس والسيد غلين تورييس - سبيليسي والسيدة رويدا فاروق مروه والسيد أحمد بخاري والسيد أنطونيو لوبيس أورتييس والسيد خوسيه ماريا غيل غاري والسيد مولاي سلمى إسماعيلي والسيد إريك جنسن والسيدة نييفيس كوباس أرماس والسيد لوسيان مانوكو والمونسنيور جان عبود والسيد راوول إغناسيو رودريغيس ماغدالينو والسيد رومان لوبيس فيليكانيا والسيد شوجي ماتسوموتو والسيد غريغوريو غونساليس فيغا والسيدة ماري بيث غالاغر والسيد سالك رحال والسيد خورخي ر. فانوسي والسيد فيليب هـ. الغويل والسيد غويندو حسيني والسيدة فالة بوصولة والسيدة ستيفاني هاموند والسيد دانييل فولشو والسيد فرانتز ميكينا والسيد مالوزا وا مافولا مارتين والسيد محمد حامد علي والسيد فرانك تنزل والسيدة

سارا باتريشيا لورينتي والسيد إغناسيو مارين أوريو والسيدة أغايلابا حميدة والسيد نيكولا كواترانو والسيد تيم كوستوش والسيد إيريك كاميرون والسيد أليساندرو فوشيتو والسيد غوستافو س. بيناديس والسيدة ميشيل دوفر والسيد ألفونسو نسو موكوي (انظر A/C.4/65/SR.5).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/65/L.5) قدمه رئيس اللجنة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة كاليدونيا الجديدة

١٧ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتنقيح شفوي لمشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، وذلك على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مشروع قانون البلد المتعلق برموز الهوية التي سيعتمدها البلد تنفيذاً لاتفاق نوميال، وبقبولها مشروع القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،"

استعيض عنها بما يلي:

"٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1).

الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ١٨ آب/ أغسطس ٢٠١٠ للقانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وتصاميم الأوراق النقدية“؛

(ب) الفقرة ٢١ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”٢١ - تشير بارتياح، في هذا الصدد، إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في كيرنز، بأستراليا، في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦“،

استعيض عنها بما يلي:

”٢١ - تشير بارتياح، في هذا الصدد، إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في بورت فيلا في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦“.

١٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون ”مسألة كاليدونيا الجديدة“ الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩)، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة توكيلاو

١٩ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون ”مسألة توكيلاو“، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٢٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار السادس المعنون ”مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس

وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة“، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢).

٢١ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

مشروع القرار باء، الفرع الأول. ساموا الأمريكية

(أ) الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”١ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم وهيئته التشريعية بشأن توصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل استعدادا لعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في غضون عام ٢٠١٠ لمعالجة المسائل المتعلقة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل، وتشيد بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لإذكاء الوعي بشأن التحضيرات الجارية لتقديم التعديلات الدستورية“،

استعيض عنها بما يلي:

”١ - تحيط علما بالتعديلات المقترح إدخالها على دستور ساموا الأمريكية المنقح لعام ١٩٦٧ التي اعتمدت في المؤتمر الدستوري الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠“؛

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق باعتزامه عقد المؤتمر الدستوري الرابع في عام ٢٠١٠“،

استعيض عنها بما يلي:

”٢ - ترحب بالأعمال التي تضطلع بها حكومة الإقليم وهيئته التشريعية وفق توصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل استعدادا لعقد المؤتمر الدستوري الرابع، وتشيد بالجهود ذات الصلة التي بذلتها حكومة الإقليم لإذكاء الوعي بشأن المؤتمر“؛

مشروع القرار باء، الفرع التاسع. سانت هيلانة

(ج) الفقرة ٨ من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة، والقرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عدم المضي في تنفيذ مشروع يتعلق بالمطار في ذلك الوقت، وإجراء مزيد من التحليلات، ومن بينها دراسة لتمويل التكلفة الرأسمالية للمطار من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص“،

استعيض عنها بما يلي:

”وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة، وإعلان الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة“؛

(د) الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”٤ - تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قررت إجراء مزيد من التحليلات بشأن إنشاء مطار في الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في اعتبارها أثناء العملية الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة“،

استعيض عنها بما يلي:

”٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة في أثناء إيجادها الحلول في أسرع وقت ممكن لأي مسائل عالقة ذات صلة بتشييد المطار“؛

مشروع القرار باء، الفرع العاشر. جزر توكس وكايكوس

(هـ) الفقرة ٧ من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”وإذ تشير مع القلق إلى تجميد صلاحيات الحكومة المنتخبة للإقليم“،

استعيض عنها بما يلي:

”وإذ تلاحظ تأجيل الانتخابات في الإقليم“؛

(و) قُلب ترتيب الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق؛

(ز) أضيف في آخر الفقرة ٣ من المنطوق ما يلي: ”وتلاحظ أيضا وجهة النظر التي أعربت عنها الدولة القائمة بالإدارة بعدم تأجيل الانتخابات لفترة أطول من اللازم“؛

(ح) الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”٤ - تشدد على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس العمل الذي تقوم به اللجنة الدستورية ومنتدى جزر تركس وكايكوس وغيرهما من آليات التشاور الشعبي“،

استعيض عنها بما يلي:

”٤ - تلاحظ أيضا المشاورات العامة التي أجرتها على نطاق واسع المستشارة في شؤون الإصلاحات الدستورية والانتخابية، والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي في الإقليم، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور“؛

(ط) أضيفت فقرة بوصفها الفقرة ٥ من المنطوق، هذا نصها:

”٥ - تشدد كذلك على أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي“؛

(ي) أعيد ترقيم الفقرتين الأصليتين ٥ و ٦ من المنطوق لتصبحا الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس المعنون ”مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة“، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الرابع).

هاء - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع المعنون ”نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار“، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع عضو واحد

عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣) أشار وفد البوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) في وقت لاحق إلى أنهما كانا سيصوتان تأييدا لمشروع القرار لو كانا حاضرين.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

واو - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٤ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا،

(٤) أشار وفد الجزائر في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار، وأشار وفد البوسنة والهرسك إلى أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

زاي - الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٣ أصوات (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٥) أشار وفد البوسنة والهرسك في وقت لاحق إلى أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

حاء - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٢٦ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار العاشر المعنون "العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار"، الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع

٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) أشار وفد البوسنة والهرسك في وقت لاحق إلى أنه كان سيصوت تأييدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

المتنعون:

إستونيا، ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، النمسا، هولندا، اليونان.

طاء - مسألة جبل طارق

- ٢٧ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/65/L.4) قدمه رئيس اللجنة.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/65/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً ووضوحاً في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠١/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام وبحضور البلدان المجاورة، ولاتفاقيهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد اجتماعين غير رسميين دعا إليهما المبعوث الشخصي للأمين العام في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في دورنشتاين، النمسا، وفي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مقاطعة ويستشستر، الولايات المتحدة الأمريكية، تحضيرا للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للتزاع يكون مقبولا من الطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

(٢) A/65/306.

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) وتواصلت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) ونجاح المفاوضات؛

٤ - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدان المجاورة وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد؛

٤ - تعترف بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكانك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٥ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٦ - تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثلو السكان الأصليين فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين على البيئة؛

٧ - تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٨ - تلاحظ أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٩ - تذكّر بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

١٠ - تلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

- ١٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٣ - تشير مع الارتياح إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع لمجلسي البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانكاك تمثيلا قويا؛
- ١٤ - ترحب بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٥ - ترحب أيضا بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٦ - تلاحظ المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٧ - تعترف بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانكاك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٨ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛
- ١٩ - ترحب بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للطلبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٠ - تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢١ - تشير مع الارتياح في هذا الصدد إلى مشاركة كاليديونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في بورت فيلا، فانواتو في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - تشير إلى الزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليديونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٣ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٤ - تشير إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليديونيا الجديدة، في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛

٢٥ - ترحب بالاختتام الناجح لأعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وتعرب عن تقديرها لكاليديونيا الجديدة، حكومة وشعبا، لاستضافة الحلقة الدراسية والحكومة فرنسا لما قدمته من دعم لتنظيمها؛

٢٦ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الثالث مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل العاشر.

إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق إجراء استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. مما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية. بما يفرض متطلباتها الحالية؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لإجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - **تشير كذلك** إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يحظيا بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

٦ - **تشيد** بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛

٧ - **تنوّه** بقرار مجلس الفونو العام أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

- ٨ - تنوه أيضا باعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥
- ٩ - تنوه كذلك بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛
- ١٠ - تعترف بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛
- ١١ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر حجمها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ١٢ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٤ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛
- ١٥ - ترحب أيضا بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛
- ١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان
وغوام ومونتسيرات وبيتكين وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكين وسانت هيلانة وجزر تركس
وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في
ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن
الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت
تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح
والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن
تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات
المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)،
الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور خمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطه عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشده في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

الملكمة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ قد عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقدا لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٥)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمتقنين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) A/AC.109/2010/2 و 4-10 و 12-14.

(٦) A/64/70.

- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تؤكد أهمية** أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يحظى وفقا لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

(٧) A/AC.109/2010/12.

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد البيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وورقات السياسات التي عرضها من قبل على اللجنة الخاصة والتي ذكر فيها أن الوقت قد حان، على الرغم من أن مركز الإقليم أصبح أقرب إلى التمتع بالحكم الذاتي، لاتباع نهج قائم على تعاون أوثق بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن الآثار المترتبة على بعض القوانين الفيدرالية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **تحيط علما** بالتعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ والمعتمدة في المؤتمر الدستوري الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم وهيئته التشريعية، وفقا لتوصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل، استعدادا لعقد المؤتمر الدستوري الرابع، وتشيد بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم في هذا الشأن لإذكاء الوعي بالمؤتمر؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم واستدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرار الذي اتخذته حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد، فضلا عن تقديم مشروع دستور يطرح للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع إجراء مزيد من المشاورات بشأن نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ٢٠١٠، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٩) A/AC.109/2010/9.

- ١ - **ترحب** بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف إجراء مزيد من المناقشات بشأن الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠١٠؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛
- ٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية؛

ثالثا

برمودا

- إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ **تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،
- وإذ **تدرك** مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،
- وإذ **تحيط علما** بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،
- وإذ **تشير** إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات

(١٠) A/AC.109/2010/6.

إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، ولا تزال تعرب عن أسفها لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخلياً وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ والذي

(١١) A/AC.109/2010/2.

يفيد بأنه استنادا إلى نتائج عملية تحديث الدستور داخليا التي تمت مؤخرا ينصب تركيز الإقليم على التنمية الاقتصادية قبل السعي بأي شكل من الأشكال إلى نيل الاستقلال،
وإذ تلاحظ أيضا تأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي في قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،
وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

- ١ - **تشير** إلى الدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتنشيط القطاعين الرئيسيين في قاعدته الاقتصادية، وهما الخدمات المالية والسياحة، بطرق منها تطوير المشاريع التجارية الصغيرة؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والذي أشار فيه، ضمن جملة أمور، إلى أن حكومة الإقليم ليس لديها تفويض من سكان الإقليم بالسعي إلى تحقيق الاستقلال السياسي الكامل، كما تم التأكيد على ذلك في الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم، وبمشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة

(١٢) A/AC.109/2010/5.

بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا والتي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء لجنة دستورية، بموجب الدستور الجديد، تكون بمثابة هيئة استشارية تعنى بالمسائل الدستورية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - **ترحب** بإصدار دستور جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقيام حاكم الإقليم بتعيين مفوضين للجنة الدستورية الجديدة، بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة سياسات الإدارة القطاعية والمسائل المتصلة بتكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل من بينها الاجتماع الذي عقدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة متابعة الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الذي يؤديه شعب الشامورو بصفة خاصة في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن تطوير الدستور داخليا وانتقال السلطة،

(١٥) A/AC.109/2010/7.

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من الحكم الذاتي مستمرة، وأن الدولة القائمة بالإدارة قد أولت اهتماما أكبر منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ لإعادة تنمية الإقليم،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم المنتخبة حديثا واصلت في أيار/مايو ٢٠١٠ عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة، وتم الاتفاق بين الطرفين على مشروع دستور جرى نشره للتشاور العام بشأنه،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ والذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة نحو اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بعملية التشاور العام التي يجري الاضطلاع بها؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكين

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكين^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها وسبل الوصول إليها،

وإذ تلاحظ أن الأمر الدستوري لبيتكين لعام ٢٠١٠، مما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان والذي صدر عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩، قد بدأ نفاذه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ ليحل محل أمر بيتكين لعام ١٩٧٠ والتعليمات الملكية لعام ١٩٧٠،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلًا جديدًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادًا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكين لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - ترحب ببدء نفاذ الأمر الدستوري لبيتكين لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، مما يوفر إطارًا دستوريًا جديدًا وأحكامًا لحقوق الإنسان، وبجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيًا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٦) A/AC.109/2010/4.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

وإذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ **تضع في اعتبارها** الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاج من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥، وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه، وبدء نفاذ الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ **تدرك** أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ **تدرك أيضا** جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والمياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ **تلاحظ** جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

(١٧) A/AC.109/2010/8.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وسبل الوصول إلى سانت هيلانة، وما أعلنت عنه الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ من خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

- ١ - تؤكّد أهمية بدء نفاذ الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٩؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أية مسائل معلقة تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

(١٨) A/AC.109/2010/10.

وإذ تشير كذلك إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢،
وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم
والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس
وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة
الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وحكم صادر من محكمة
الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في
السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيين لاقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ تأجيل إجراء الانتخابات في الإقليم،

١ - تلاحظ مع القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا
الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة
في الإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي
عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما
المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ
أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر
من اللازم؛

٤ - تلاحظ أيضا المشاورات العامة الموسعة التي أجرتها مستشارة الإصلاح
الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل داخل الإقليم بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي،
وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية بالأمر في عملية المشاورات؛

٥ - تؤكد كذلك أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب
الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير
الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب)
من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بجميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن
تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ - **ترحب** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تدرك** أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٠)،

وإذ **تدرك أيضاً** أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تنفيذ الجمهور؛

وإذ **تعي** أنه قد تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه،

وإذ **تعي أيضاً** ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والذي أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

(١٩) A/AC.109/2010/13.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج.

مشروع القرار الخامس نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١٠٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) A/56/61، المرفق.

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ بغرض نشره في الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥، لم تكفل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وهي ثاني مناسبة من نوعها تنظم في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العقد الماضي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة وفي أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة للأحكام ذات الصلة من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- (ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤) تمثل إطارا تشريعيًا هامًا لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرًا سلبيًا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلًا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمّان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخدامًا فعالًا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

(٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٤) A/56/61، المرفق.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - **تؤكد** من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١١^(١)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

مشروع القرار التاسع

الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها

١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء

الاستعمار منذ بدء عهدها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على مائة دولة ذات سيادة خلال هذه الفترة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عددا كبيرا من الأقاليم التي كانت

مستعمرة من قبل نالت استقلالها خلال الخمسين عاما الأخيرة، وأن كثيرا من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الإسهام الهام للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مقاصد الإعلان وأهدافه،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه وصون السلام والأمن الدوليين وإنهاء الاستعمار وتعزيز تقدم البشرية، وما يترتب على ذلك من أثر عميق في العلاقات الدولية المعاصرة،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة بغية تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وتقرير المصير، وإذ تشجعها على مواصلة القيام بذلك،

وإذ تدرك أن الإعلان قد أدى دورا هاما في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسيظل يمثل مصدرا للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الخاصة أثناء العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد الإعلان،

وإذ تزداد إدراكا لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وشعوبها في نيل الحكم الذاتي والاستقلال الحقيقيين وتعزيزهما،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

- ٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والسريع للإعلان في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها الإعلان؛
- ٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على ضمان ألا تتعارض أنشطة المصالح الاقتصادية والمصالح الأخرى الأجنبية في الأقاليم المستعمرة مع مصالح سكان تلك الأقاليم وألا تعرقل تنفيذ الإعلان؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل احترام السيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية وصورها على نحو تام؛
- ٦ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه والموارد الطبيعية المحدودة فيه ينبغي ألا تؤخر بأي شكل من الأشكال ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا للإعلان الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول القائمة بالإدارة التزاما، بموجب الميثاق ووفقا للإعلان، بأن تهين في الأقاليم الخاضعة لإدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظروف التي تمكن تلك الأقاليم من نيل الحكم الذاتي الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصاديا؛
- ٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الخاضعة لإدارتها وتشجيع تنمية ثقافة الشعوب الأصلية بشكل كامل، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال دون قيد؛
- ٩ - ترى من الواجب أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لدعم إنهاء الاستعمار بشكل كامل؛
- ١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والسريع للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة ما إذا كانت جميع الدول ملتزمة على نحو تام بالقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتزم أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها، وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان في الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

مشروع القرار العاشر العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار وإلى القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه خطة عمل للعقد^(٢) والقرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣)، بما فيها تجديد النداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغية القضاء التام على الاستعمار، بطرق منها دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ دعوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن تقترح إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥، وأكدت من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء التام والسريع على الاستعمار،

(١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق.

(٣) انظر S/2009/514-A/63/965، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣-٥.

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)،
وقد درست تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ خطتي العمل الخاصتين
بالعقدين الدوليين^(٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار،
ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

- ١ - تعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار؛
- ٢ - تهيب بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٨)، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث؛
- ٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة من أجل وضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تقوم على نحو نشط بدعم تنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الثالث والمشاركة في تنفيذها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين في دورتيها السبعين والخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) A/44/800 و A/45/624 و A/46/593 و Add.1 و A/46/634/Rev.1 و A/54/219 و A/55/497 و A/56/61 و A/60/71 و Add.1 و A/64/70 و A/65/330.

(٨) A/56/61، المرفق.

٣٠ - توصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢١/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٩)، وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ تلاحظ أنه قد تم، عملا بالبيان الأخير، إنشاء المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان الذي صدر بصورة مشتركة عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) تحت الحكومتين على العمل للتوصل إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالحه وتطلعاته، ووفقا لروح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وفي ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ السارية، وبما يتماشى وروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ترحب بالنجاح المستمر للاجتماع الوزاري الثلاثي لمنتدى الحوار وبالالتزام المشترك بإحراز تقدم في ستة مجالات إضافية للتعاون.

(٩) A/39/732، المرفق.